E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2000/L.20
11 August 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

البند ٤ من جدول الأعمال

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السيدة دايس، السيد إيدي، السيد غونسكيري، السيد فان هوف، السيد أولوكا - أونيانغو، السيد بنهيرو، السيد سيك يوين، السيدة ورزازي، السيد ييمر، السيد يوكوتا، السيدة زروقي: مشروع قرار

٢٠٠٠/... حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد ما أُعلن في المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تحقَّق فيه بالكامل الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي،

وإذ تشدد على ضرورة العمل في اتجاه إعمال الحقوق لصالح جميع الناس والمجتمعات، بما فيها الحقوق في الغذاء والسكن والعمل والصحة والتعليم، على النحو المجسد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٨/٨ و١٩٩٨/١٢ و١٩٩٩/٨ و١٩٩٩/٢٩ و١٩٩٩/٣٠، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٥٩،

وإذ تلاحظ البيان الذي وجهته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية (سياتل، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) (E/C.12/1999/9)،

وإذ ترحب بالتقرير الأولي المقدم من ج. أولوكا - أونيانغو ود. أوداغاما بشأن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2000/13)،

وإذ تلاحظ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تعبر عما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في تقرير المصير وتوازن الحقوق والواجبات الملازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية، وأحكام هذه الاتفاقية التي تتصل بجملة أمور منها المحافظة على التنوع البيولوجي والمعارف المحلية فيما يتصل بالتنوع البيولوجي، وتعزيز نقل التكنولوجيات المستدامة بيئياً،

وإذ تدرك اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والاستعراض الذي يجريه حالياً مجلس منظمة التجارة العالمية بشأن هذا الاتفاق،

وإذ تدرك أيضاً مناقشة الخبراء التي قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتنظيمها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن "الملكية الفكرية وحقوق الإنسان"،

وإذ تلاحظ تقريري التنمية البشرية الصادرين في عام ١٩٩٩ و٢٠٠٠ واللذين يحددان الظروف التي يمكن أن تُعزى إلى تنفيذ الاتفاق المتعلق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والتي تشكل مخالفات للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أيضاً أن أعضاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، والمشتركين في اجتماعي المائدة المستديرة اللذين عقدهما المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية والشعوب الأصلية (٢٣-٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ و١-٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)، وممثلي الشعوب الأصلية، قد دعوا إلى توفير حماية كافية للمعارف التقليدية للشعوب الأصلية وقيمها الثقافية،

وإذ تلاحظ كذلك أن هناك أوجه تضارب فعلية أو محتملة بين تنفيذ الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بجملة أمور منها العوائق التي تعترض سبيل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وما يترتب من آثار على التمتع بالحق في الغذاء نتيجة لممارسة الحقوق في الأنواع النباتية وبراءات الاختراع الخاصة بالكائنات المحورة جينياً، و"القرصنة الأحيائية"، والحد من سيطرة المجتمعات المحلية (وبخاصة مجتمعات السكان الأصليين) على مواردها الجينية والطبيعية الخاصة بها وقيمها

الثقافية، والقيود المفروضة على الوصول إلى المستحضرات الصيدلانية الخاضعة لبراءات الاختراع وما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للتمتع بالحق في الصحة،

١- تؤكد على أن حق كل فرد في التمتع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناشئة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه هو حق من حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ١(ج) من لمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢- تعلن، مع ذلك، أنه بالنظر إلى أن تنفيذ الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لا يعبر على نحو كاف عن الطابع الأساسي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، بما في ذلك حق كل فرد في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، والحق في الصحة، والحق في الغذاء، والحق في تقرير المصير، فإن هناك أوجه تضارب واضحة بين نظام حقوق الملكية الفكرية المجسد في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، من جهة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من جهة ثانية،

٣- تذكِّر الحكومات بأسبقية الالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان على السياسات والاتفاقات الاقتصادية؛

٤- تطلب إلى جميع الحكومات ومحافل السياسة الاقتصادية أن تأخذ الالتزامات والمبادئ الدولية المتصلة بحقوق الإنسان في الاعتبار الكامل لدى صياغة السياسة الاقتصادية الدولية؛

٥- تطلب إلى الحكومات أن تدمج في تشريعاتها وسياساتها الوطنية والمحلية، وفقاً للمبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أحكاماً تكفل حماية الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية؛

٦- تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الوفاء بواجبها بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ١١ والفقرة ٤ من المادة ١٥ بأن تتعاون على الصعيد الدولي من أجل أداء الالتزامات القانونية بمقتضى العهد، بما في ذلك في سياق النظم الدولية للملكية الفكرية؛

٧- تطلب إلى منظمة التجارة العالمية، بصفة عامة، والمجلس المعني بالاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، خلال استعراضه الجاري لهذا الاتفاق، بصفة خاصة، أن يأخذا في الاعتبار بالكامل الالتزامات القائمة التي تتحملها الدول بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٨- ترجو من المقررين الخاصين المعنيين بالعولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان أن يدرجا في تقريرهما التالي دراسة لما يترتب على تنفيذ الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة من أثار على حقوق الإنسان؛

٩- ترجو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إجراء تحليل لما يترتب على الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة من آثار على حقوق الإنسان؛

١٠- تشجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على توضيح العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق صياغة تعليق عام حول هذا الموضوع؛

١١- توصي المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بأن تواصل وتعمق تحليلها للآثار المترتبة على الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، بما في ذلك النظر في آثار هذا الاتفاق على حقوق الإنسان؛

١٢- تثني على مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لما قرره من إجراء تقييم للعلاقة بين الشواغل المتصلة بالتنوع البيولوجي وحقوق الملكية الفكرية، بصفة عامة، وبين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، بصفة خاصة، وتحثه أيضاً على النظر في مبادئ وصكوك حقوق الإنسان لدى إجراء هذا التقييم؛

١٣- تشجع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة على أن تروج لدى حكوماتها لضرورة إدماج الالتزامات القائمة المتصلة بحقوق الإنسان إدماجاً كاملاً ومراعاتها في عمليات السياسة الاقتصادية، وعلى مواصلة رصد آثار السياسات الاقتصادية التي لا تأخذ هذه الالتزامات في الاعتبار والإعلان عن هذه الآثار؛

١٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -